State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٩ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل (الفقـرة الأولـى) مـن المـادة (٣٣) مـن القـانون رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن الرعايـة السـكنية، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. جمعان ظاهـر الحربش

يحال إلى لجنة شؤون الإسكان
وتدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/٢/١٩

www.kna.ww

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل (الفقرة الأولى) من المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي، نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص (الفقرة الأولى) من المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي :

" تصدر وثائق التمليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقا لأحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والشروط ووفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ويستثنى من شرط المدة المواطنون الذين شملتهم المكرمة الأميرية وأسقطت عنهم أقساط البيوت سواء كانوا من ذوي الدخل المحدود أو ممن حصلوا على قسائم، فتصدر لهم هذه الوثائق دون التقيد بشرط المدة.

وعند وفاة الأب الكويتي تصدر وثيقة التملك باسم ورثته الشرعيين مع احتفاظهم بحقهم في تقديم طلبات الرعاية السكنية بعد زواجهم، وتطبق تلك الأحكام بأثر رجعي ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكـــويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل (الفقرة الأولى) من المادة (٣٣) من
القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

حرص الدستور على النص في المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي على أن الأسرة أساس المجتمع، واسند الدستور للمشرع أمانة حفظ كيان الأسرة وحماية الأمومة والطفولة، ولما كانت الرعاية السكنية هي من أهم احتياجات الأسرة التي تحقق الحفاظ على كيانها وتقوي أواصرها، أصدر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تلبية لاحتياجات المواطنين من حيث توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية وتذليل الصعاب المادية من أجل توفير تلك الرعاية، إلا أن المستجدات الحالية استلزمت التدخل لتعديل هذا القانون بما يحقق العدالة الاجتماعية.

لقد عانى ورثة أصحاب البيوت الذين تم إعفاؤهم من باقي الأقساط عقب تحرير الكويت عام ١٩٩٢ من عدم حصول الكثير منهم على وثيقة التملك بحجة أنهم قصر وبحجج واهية أخرى، وعندما كبر الورثة القصر رفضت المؤسسة العامّة للرعاية السكنية تسليمهم وثائق التملك.

إن الغاية من توفير الرعاية للأسرة الكويتية هي تحقيق الاستقرار في مسكن آمن للأسرة يكفل لها إقامة هادئة ومعيشة آمنة غير مهددة بسحب الوحدة السكنية أو إلغاء التخصيص في حالة وفاة المورث، كما أنه بإتمام التخصيص يكون الاستحقاق قد ثبت للأسرة وأصبح الأمر مرهوناً بسداد باقي ثمن العقار السكني لاستقرار الملكية، وفي هذه الحالة يكون سداد باقي الثمن مستحقاً على الورثة دون الدولة، إذ إن الورثة هم محل الاستحقاق ومستقر الفائدة من إصدار الوثيقة، ويكفي قيام الدولة بتوفير هذا العقار بأسعار رمزية إضافة إلى تقسيط ثمن العقار على سنوات تمتد إلى أكثر من خمسين عاماً دون فوائد، ومن جانب آخر فإن استحقاق الورثة للعقار قائم على استحقاق المورث لهذا العقار دون حاجة إلى حرمانهم اعتماداً على ما قدم من مبررات من جانب الحكومة.

www.kna.kw

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون استناداً إلى الدستور والقوانين ذات العلاقة خاصة الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي المتعلقة بالمواريث والمستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد مصدراً رئيسياً للدستور كما ورد في المادة الثانية منه.

وينص الاقتراح في (المادة الأولى) على أن يستبدل بنص (الفقرة الأولى) من المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي: «تصدر وثائق التمليك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم أو مساكن لهم وفقاً لأحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والشروط ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ويستثنى من شرط المدة المواطنون الذين شملتهم المكرمة الأميرية وعند وفاة الأب الكويتي تصدر وثيقة التملك باسم ورثته الشرعيين مع احتفاظهم بحقهم في تقديم طلبات الرعاية السكنية بعد زواجهم. وتطبق تلك الأحكام بأثر رجعي.